كبسولات فقهية

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

من علماء الأزهر الشريف

الكتابة في الفقه الإسلامي لجمهور الناس اليوم من أعقد الأمور على العلماء والشيوخ، وذلك لأسباب كثيرة، منها:

- الخلاف الحاصل بين الأئمة في مسائله: الأصول والفروع.
- بُعد الطريقة التي قدمه بها الأئمة والعلماء عن عقول الجماهير وغياب التجديد عنها.
- انتشار الكلمة اليوم ووصول أثرها إلى بلاد كثيرة عبر وسائل التواصل المتنوعة وهي بلاد نشأت أجيالها وترعرعت على مذهب أو قول أو رأي ومن العسير توجيه خطاب موحد إليهم جميعًا.

وغير هذه من الأسباب التي تطالب الكاتب في الفقه الإسلامي في عصرنا يخاطب به جمهور المسلمين بمنهج هو: ضروري وواجب، لا يمكنه القيام بمهمته دونه، ولا التوصل إلى أداء رسالته بغيره، ذلكم الشيء هو:

- التركيز على المجمع عليه والتشديد فيه.
- التيسير في المختلف فيه وعدم التحجر بشأنه.
- تسهيل لغة الحديث في الفقه وتبسيطها وتقريبها إلى أفهام الجماهير.
- التركيز على اهتمامات هذه الجماهير والبعد عن الأمور الغريبة والافتراضية التي لا تناسب زمانهم وثقافاتهم.

وهذا ما أحاول عمله في #كبسولات_فقهية قدر إمكاني، وما زلت، فما هي إلا محاولة، محاولة عملية تطبيقية أستفيد خلالها مع كل يوم يمر بل مع كل كبسولة تنشر في صياغتها وتلقي المناقشات حولها وجواب تلك المناقشات.

ما معنى كلمة كبسولات؟

كبسولات، مفردها: كبسولة، وهي دواء مركَّب نتناوله للشفاء، ومعناها هنا: جواب فقهي ميسَّر على أسئلة القراء، وفيه إشارة أن العلم شفاء.

مقدمة لا بد منها

يسألني كثير من الأحباب عن الواجب الشرعي عليه في مسائل الأحكام:

هل أتبع مذهبًا من المذاهب أم كيف أعرف أمور ديني ؟

- طالب العلم لابد له من تعلم مذهب، وأما غيره فالواجب عليه أن يسأل العالم الثقة الأمي ويعمل بقوله، ولا يضره أن يكون هذا العالم على مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد

ولو كان يسأل كل مرة عالمًا.. وكل واحد منهم على مذهب ؟

- نعم، ولو اسأل واعمل بفتوى من تسأله، ولا يضرك اختلاف مذاهب من تسألهم، لكن انتبه لعلم و أمانة من تسأله.

وإذا سألت من هو كذلك.. هل يجوز لي أن أسأل غيره ؟

- لا. اعمل بفتواه ولا تسأل غيره، حتى لا توقع نفسك في حيرة أشد.

فاحرص بقوة قبل الاستفتاء على اختيار العالم الذي تسأله، واعمل بعدها وأنت مطمئن بجوابه. والله أعلم.

الكتاب الخامس عشر

النذر والأيمان والكفارات

باب النذر

حكم النذر

- انصحني بالأفضل منه!

ينذر الشخص العمل فيوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليس له فائدة من ورائه..

وللنذر أحكام شديدة مَن علمها لم يُقبل عليه أبدًا. ولهذا هو مكروه، نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

•وخير من النذر: أن يتصدق الشخص بما يريد نذره، يقدمه بين يديه، وسيلة إلى ربه، إن كانت صدقة أو صلاة أو عمرة أو غير ذلك، ثم يتوجه بها إلى ربه سبحانه عز ذكره ويسأله بها ما يريد. والله أعلم

هل النذر منهي عنه، وكيف نوفق بين ذلك وبين آيات فيها مدح النذر، وذكر فعل الصالحين له؟

- جاء النهي عن النذر في أحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنذِروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يُستخرَج به من البخيل".

•وهذا في نذر العوض: وهو أن تعلق فعل الطاعة على تحقيق شيء من مصلحة تريدها أن تحصل لك، أو مفسدة تريدها أن تذهب عنك.. هذا هو النذر المنهي عنه.

•وأما نذر القربات، وهو: أن تنذر صلاة، تنذر صومًا، تنذر عمرة، تنذر صدقة، من باب الطاعة لله من غير شرط ولا تعليق، فهذا لا يتوجه النهي إليه.. فما زال الصالحون في كل زمان ومكان يفعلونه.

مثل أم مريم، التي قال الله تعالى عنها: {إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررًا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم}.

وأمر الله تعالى به مريم، كما في قوله - سبحانه -: {فإما ترين من البشر أحدًا فقولي إني نذرت للرحمن صومًا}.

وكما قرن الله بينه وبين النفقة في قوله - جل جلاله -: {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه}.

وكما أباحه لنا سبحانه في أعمال الحج الجليلة، بقوله - عز ذكره -: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}. وكما وصف به الأبرار في قوله - عز ثناؤه -: {يوفون بالنذر}، وغير هذا من النصوص كثير.

وبهذا تأتلف النصوص الشرعية في باب النذر.

هل يلزم النذر بمجرد النية القلبية؟

نذرت (ذبح عجل) في فرح ابنتي، ثم إني لم أستطع ذلك في وقتها، كيف يمكن أن أكفر عن هذا النذر؟

- ماذا قلت في نذرك؟!

لم أقل شيئًا، نويت ذلك بقلبي، هل يشترط أن أقول؟

- نعم.. مجرد النية، دون أن تقول شيئًا بلسانك، ليس نذرًا.. النذر لا ينعقد هكذا بمجرد النية.. لابد من لفظ مشعر بالالتزام.. ولا يجب عليك شيء.. والله أعلم

حديث النفس بالنذر: هل هو ملزِم؟ وما هي مصارف النذر؟

حدثت نفسي بنذر إن تحقق لي كذا وكذا فعلته، ثم تحقق، لمن أدفع النذر؟

- لا يقع النذر بحديث النفس.. النذر لابد فيه من:

- صيغة تشعر بالالتزام.
- أو صيغة شائعة في النذر مع النية.
- أو كتابة النذر مع النية.. لا يكفي مجرد الكلام في النفس.

ولو فعلت شيئًا من ذلك وتحقق.. لمن أدفع النذر؟

- في مصارف الزكاة الثمانية .. الفقراء، والمساكين .. إلخ.

ويصح أن أدفعها للمسجد؟

- لا.. النذر لا يدفع للمسجد ولا غيره.. إنما يدفع لمصارف الزكاة الواجبة المعروفة.. والله أعلم.

من قال: (لله علي نذر) دون تحديد

تسألني أمي، تقول: مرة نذرت نذرًا، قلت: إن حدث كذا فعلي نذر، أو قلت: فلله عليَّ نذر، فسألتها: نذر ماذا، فقالت: هكذا قلت، ما حددت شيئًا ولا قصدت شيئًا.. فما حكم ذلك؟

- هذا شائع، كثير في ألسنة أمهاتنا، بارك الله أعمارهن! والحكم فيه: أنه يمين..

فإن حدث ما قالت: عليها كفارة يمين، تطعم عشرة مساكين، فإن لم تستطع تصوم ثلاثة أيام.

إذا قال الرجل لأخيه على أمر ما: (يمين لا يحصل هذا الأمر)، فإذا حصل الأمر هل يلزمه شيء؟

يحصل! ويصر على هذه الكلمة يرددها عدة مرات هل هذا يمين.. وهل فيه كفارة؟

- نعم، هو يمين، وإذا حنث تجب عليه كفرة يمين: يطعم عشرة مساكين.. فإذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين؟

- هو يمين.. وتجب عليه كفارة يمين، والله أعلم.

من وفى بنذر الطاعة، هل يثاب على الوفاء وعلى ذات الطاعة؟ وما المقصود بكراهة النذر؟

هل في الوفاء بالنذر ثواب: نذرت أن أصلي كل ليلة ركعتين، أو أصوم كل شهر ثلاثة أيام، أو أتصدق بصدقة.. فإذا قمت بعمل هذه الأمور.. أنا بهذا أؤدي النذر فقط أم لي ثواب عليها؟

- لك ثواب.. يجب على من نذر نذرًا أن يوفيه، وفي الوفاء به ثواب، ثواب الطاعة نفسها وثواب الوفاء بنذرها، كما قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}، وتفسيره: "يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر."

لكني سمعت بأن النذر مكروه؟

- نعم.. النذر مشروع وهو قربة من القربات، لكن يكره ابتداء النذر، من الأفضل أن يفعل المسلم القربة التي يريدها مباشرة، يتقرب بها إلى الله تطوعًا واختيارًا، دون اللجوء للنذر الذي يضطر معه لفعل الطاعة اضطرارًا، ولأن المسلم لا ينبغي له الاشتراط على الله حتى يتقرَّب إليه.

إذا نذر المميز دون البلوغ ثم عجز عن الوفاء

ولدي الصغير (عبد الله) في الصف الأول الإعدادي، يخبرني أنه كان نذر إذا نجح في الشهادة الابتدائية أن يصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وهو لا يقوى على ذلك.. ماذا نفعل في نذره؟

- لا شيء عليه.. وبارك الله في عبد الله وأبيه..

فمن شرط الناذر: أن يكون مسلمًا، مكلفًا، مختارًا، نافذ التصرف فيما نذره..

ومعنى التكليف: البلوغ والعقل.. فالنذر لا ينعقد من غير البالغ.. والله أعلم.

ضوابط في النذر

نذرت شيئًا هل يجب عليَّ قضاؤه فورًا؟

- إن كنت حددت وقتًا معينًا: يجب عليك عمل النذر في هذا الوقت الذي عينته.

فإن أخرته عن هذا الوقت المعيَّن.. عليَّ إثم؟

- إن كان التأخير بغير عذر: نعم تأثم، وعليك قضاء النذر.

وإن كان التأخير بعذر؟

- لا إثم عليك، ويجب أن تقوم به في أقرب فرصة ممكنة.

وإن كنت نذرت أن أعمل كذا وكذا ولم أحدد وقتًا معينًا؟

- لك أن تعمله في أي وقت والمبادرة به أفضل لتبرأ منه ذمتك. والله أعلم.

من علق نذره على وقوع أمر، هل يصح له إبطال نذره؟

هل هناك طريقة لإبطال النذر، إذا كنت قد نذرت شيئًا في حالة حدوث أمر من الأمور، وما يزال هذا الأمر معلقًا، يجوز أن يحدث في أي وقت من الأوقات، هل هناك وسيلة لإبطاله؟

- لا.. من علق نذره على وقوع شيء فيلزمه وقت وقوعه أن يوفي بنذره.. ولا صحة لما يسمى إبطال النذر.. والله أعلم.

نذر أمرًا من بين ثلاثة أمور ولا يذكر أي الأمر منهم نذره، ماذا يفعل؟

نذرت مرة صومًا أو صلاة أو صدقة، لا أذكر ما هو تحديدًا، أشك فيه، ماذا أفعل؟

- تفعل هذه الأشياء كلها.. لا يتم لك الخروج من واجب النذر يقينًا إلا بفعل الكل.. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإن كنت نذرت ونسيت ماذا نذرت؟

- تلزمك كفارة يمين.

وإن نسيت الكلام الذي قلته أو شككت فيه: هل هو نذر أم لا؟

- ليس عليك شيء.. والله أعلم.

من خالف نذره وكفر عنه، هل يلزمه تكرار الكفارة؟

من خالف نذره وكفر عنه، هل يجب عليه أن يكرر الكفارة، أم هي مرة واحدة؟

- إن كان لفظ النذر يدل على التكرار: تتكرر الكفارة.. قلت - مثلًا -: لله عليَّ كلما وجدت جنازة صليت عليها.. فكلما تخلفت عن جنازة: وجبت عليك صدقة.

لم يكن فيما قلت: تكرار، إنما قلت: لو كلمت فلانًا فلله عليَّ صوم ثلاثة أيام.. تتكرر الكفارة؟

- لا، إنما تكفيك كفارة واحدة.

النذر بصفة معينة على عادة قوم، خلافا للمعلوم بين سائر لناس منها

جرت العادة في بلدنا بالنذر على الصفة التالية: هذه الشاة نذر لله، والقصد من ذلك أن نذبح، ونأكل منها، وندعو جيراننا وأقاربنا الفقراء والأغنياء على هذا الطعام، ونخص الفقراء بشيء منها زيادة على دعوة بعضهم.. هل هذا صحيح؟

- نعم، صحيح.. من نذر شيئًا على صفة معينة: تلزمه هذه الصفة سواء ذكرها في كلامه..

أو هي موجودة كذلك في عرفهم أو نواها في قلبه عندما تلفظ بالنذر.

فإذا لم يكن شيء من ذلك موجودًا؟

- يلزمه أن يتصدق بالشاة جميعها في مصارف الزكاة، والله أعلم.

تأثير العُرف في الاعتداد بالنذر

لما افتتح المحل للتجارة قال: إن أكرمني الله بالنجاح فنصف الأرباح لله تعالى.. هل هذا نذر؟

- لو كان في عرفهم أن النذر يكون بهذه الصيغة: نعم، هو نذر، ويجب عليه الوفاء به.

وإن لم يكن هذا في عرفهم؟

- إن كان نوى النذر مع هذا الكلام: نعم، هو نذر، ويجب الوفاء به.

وإن لم يكن نوى شيئًا؟

- هو وعد، وليس بنذر، فيستحب له الوفاء به، ولا يجب عليه الوفاء به..

من شرط صيغة النذر أن تكون بلفظ يشعر بالتزام، أو يعرف فيها ذلك، أو ينويه والله أعلم.

نذر اللجاج.. ماهي صورته؟ من عجز عنه او ثقل عليه هل يلزم به؟

تشاجرت مع جارتي، فقلت: لا أكلمها، وإن كلمتها فلله عليَّ صوم شهر، وأريد أن أنهي هذه الخصومة لا داعي لها.. وقد كثر عليَّ الصوم من قضاء رمضان، وست من شوال.. فهل يمكن أن أكفر عن نذري.. أم لابد من الصوم؟

- نعم.. يمكنك أن تكفري عن نذرك.. يسمي فقهاؤنا رحمهم الله هذا النوع من النذر: نذر اللجاج والخصومة، فإذا فعله شخص وجب عليه: تنفيذ ما نذره أو إخراج كفارة اليمين. وهو مخير في ذلك، يختار واحدًا منهما. والله أعلم

نذر المباح

نذرت أن تسمي ابنتها باسم زميلة لها، وعرضت ذلك على زوجها فلم تجد منه ترحيبًا، وتريد أن تبدل الاسم إلى اسم آخر ..ما يلزمها؟

- لا شيء.. فالنذر إلزام النفس بطاعة، وليس ما ذكرته من الطاعات، إنما هو مباح: يجوز فعله ويجوز تركه، فمن نذر فعل المباح أو تركه لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند المخالفة..

نذرت أن تعمل الطاعات وتترك المحرمات، ونذرت القيام على غسل كل امرأة تعلم بوفاتها..

هل ينعقد النذران، وتلزم بالكفارة عنهما؟

قلت: لله عليَّ إن وفقني الله لعمل كذا أحافظ على الصلاة وأترك التبرج، ثم وقع مني تفريط في أمر الصلوات.. فما هي كفارة ذلك؟

- يجب على المسلم أن يلتزم فعل الواجبات وترك المحرمات لأن الله تعالى أمره بها، ولا ينتظر حصول نعمة، أو ارتفاع نقمة، أو التزام نذر.. وما قلته لا ينعقد به النذر ولا يترتب على مخالفته كفارة.

ولو نذرت أن أقوم على غسل كل امرأة تموت من بلدنا لوجه الله تعالى لا ينعقد أيضًا، ولا كفارة فيه؟

- ينعقد، ولو خالفته وجبت عليك كفارة.

فما الفرق بينهما؟

- الفرق أن الأول (فعل الواجب وترك الحرام) واجب شخصي على كل مسلم ومسلمة، وهذا واجب على المسلمين جميعًا، يمكن أن تقوم به أي مسلمة، فالتزامه بالنذر جائز، فلو نذرته وخالفت النذر تجب عليك كفارة يمين. والله أعلم.

يريد تيسير أمر من الأمور يتصدق أم ينذر؟ وماذا عن مصارف النذر/الصدقة؟

وما حكم التوسل بالعمل الصالح في تيسير الأمور؟

أسعى في عمل من الأعمال أرجو تحقيقه، وأفكر في صدقة أتصدق بها أو نذر أنذره لأجل أن ييسر الله تعالى لي الأمر، ما الصيغة الصحيحة التي أقولها بشأن هذا؟

- يمكنك أن تقول: لله عليَّ إن تحقق لي كذا أن أتصدق بصدقة، ولك أن تحدد هذه الصدقة أو تتركها دون تحديد.

فلو تركتها دون تحديد وتحقق الأمر ماذا علي؟

- صدقة من الصدقات يكفي ما يعتبره الناس صدقة.

وهل يشترط أن أدفعها للفقراء - مثلًا - أو يمكن أن أضعها في مسجد؟

- يجب أن تضعها في مصارف الزكاة المعروفة للفقير والمسكين وابن السبيل .. إلخ، ولا تجزئ في المسجد.

وهل يجب أن أدفع هذه الصدقة في قريتي أو محل إقامتي؟

- إن عينت ذلك في كلامك: نعم يجب عليك.

لم أعين شيئًا؟

- ادفعها إلى أي مستحق من المستحقين بأي مكان.

وأيهما أفضل: النذر أم الصدقة؟

- الصدقة.. الأفضل أن تتصدق تقربًا إلى الله تعالى باختيارك دون أن تلزم نفسك بالصدقة وتجعلها نذرًا

قبل تحقق الأمر أو بعده؟

- الأفضل قبله وتجعل صدقتك وسيلة تتوسل بها إلى الله تعالى حتى يحقق الله لك ما تسعى فيه.

كيف أتوسل بها؟

- تخرجها إلى أي جهة من جهات الخير، ثم تقول: اللهم إن كنت تعلم أني أخرجت هذه الصدقة ابتغاء وجهك/ اللهم بحق هذا العمل الصالح يسر لي أمر كذا وكذا.

وفي هذه الحالة: يجوز إخراجها للمسجد، للمستشفى، للفقير.. لأية جهة؟

- نعم.. والله أعلم.

نذر أن يترك معصية ثم وقع فيها

قال: لله عليَّ إن حدث كذا لن أغتاب أحدًا ولن أنمَّ على أحد ولن أتكلم عن أحد بسوء .. فحدث ما رجاه، ثم وقع في معصية من هذه المعاصي، ما الواجب عليه؟

- لا شيء، يتوب إلى الله من هذه المعاصي والمحرمات، ويسعى في التحلل من أصحابها.

والنذر؟

- ليس عليه شيء في النذر.. لا يصح نذر ترك المعاصي

ولا تجب عليه كفارة؟

- نعم.. لا يجب عليه شيء، والله أعلم.

يقع في معصية بشكل متكرر، ويحب أن لو امتنع عنها، فلأجل أن يحمل نفسه على ذلك نذر إن هو فعلها ليتصدقن بصدقة كبيرة، فوقع منه ذلك، فماذا عليه، ولو تكرر هذا منه فما العمل؟

- لا ينبغي أن يحمل الإنسان نفسه فوق طاقتها، وطريق الخروج من المعاصي ليس النذر بهذه الصورة، فإن الشرع لم يدلنا عليه، بل كرَّه إلينا النذر.

جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل".

ومن نذر ليمنع نفسه من المعصية ثم وقع فيها: مخيَّر بين الوفاء بنذره أو يدفع كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام، ويجزئ ذلك عن النذر؛ لأنه خرج مخرج اليمين.

وإذا لم يكن قد كفر حتى وقعت منه تلك المعصية أكثر من مرة فعليه كفارة واحدة، فإن الحِنث في اليمين إذا تكرَّر في فعل واحد، ولم يكفر صاحبُه عن حنثه الأول، فإن الكفارات تتداخل فيه، وتجزئ عنه كفارة واحدة. والله أعلم

من نذر الصدقة بمبلغ كبير إن وقع في معصية، ثم ضعف ولا يستطيع الوفاء بالنذر

يقع في ذنب، وحتى يمنع نفسه من هذا الذنب نذر: لئن فعله ليتصدقن بكذا، وسمى مبلغًا كبيرًا، ثم وقع في هذا الذنب ..ولا طاقة له بدفع هذا المال.. ماذا يفعل؟

- يكفر كفارة اليمين.. ويجتهد في التوبة والاستغفار من ذنبه، ويأخذ بأسباب الوقاية منه ويتقي الله في نفسه، والله أعلم

نذر شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة هل ينعقد نذره؟ هل يلزمه الوفاء به؟

- "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى".

لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه السفر إليها والوفاء بنذره.

أما غيرها من المساجد فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد النذر بقصدها، ولا يلزمه شيء.

نذرت أن تنير ضريح متى يصح /لا يصح نذرها؟ وحكم تعظيم الضريح

بجوار بيتنا ضريح بني على قبر رجل صالح، تحرص أمي على أن توقده كل ليلة، فسألتها عن سبب ذلك، فقالت: نذر نذرته، فهل يصح هذا النذر أم لا؟

- إن كان قصدها أن تنير الطريق لمن يمر بجواره: فنذرها صحيح.

ولو كان قصدها أن تضيء الضريح؟

- لا يصح نذرها.

ولو قصدت الأمرين معًا: تنير الطريق والضريح؟

- لا يصح نذرها.

وإن قصدت به تعظيم الضريح؟

- هذا نذر باطل غير منعقد.. فلا يصح، ولا يلزمها الوفاء به.. والله أعلم.

نذر أن يذبح، فهل له أن يعاملها في التقسيم معاملة الأضحية؟

نذر ذبيحة، وجاء وقت ذبحها، يذبحها غدًا بمشيئة الله تعالى، ويسأل عن لحمها: هل يأكل منه هو وأولاده، وهل يهدي منها لأهله وأقاربه وجيرانه وأصدقائه مع إخراج جزء منها للفقراء، كما يفعل في الأضحية.. أم كيف يتصرف؟

- حكم النذر حكم الزكاة الواجبة، يصرف كله إلى الفقراء والمساكين، ولا يأكل صاحبه ولا يهدي منه شيئًا، بل يخرجه كله إلى الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة.. والله أعلم.

نذر ولا يستطيع الوفاء

قلت في وقت مضى: إن شفاني الله تعالى فلله عليَّ أن أذبح كذا.. وحدث الشفاء - والحمد لله - لكن لا قدرة لي على الذبح.. هل هناك ما أفعله بدل الذبح؟

- لا.. فالواجب عليك: تحقيق ما التزمته، لا يغنيك عن ذلك كفارة ولا شيء.. والنذر باق في ذمتك إلى أن تستطيع القيام به. والله أعلم

نذر أن يذبح شاة بتعيين/بغير تعيين، ثم ظهر بها عيب أو ماتت

نذر أن يذبح شاة في الأضحية، واشترى الشاة ثم حدث بها عيب، هل تجزئ؟

- لا، ويلزمه أن يأتي بشاة بدل منها؛ لأنه لم يعينها في نذره

فإن عينها: نذر أن يذبح شاة معينة فحدث بها العيب، تجزئه لو ذبحها؟

- نعم.

ولو نذر أن يذبح شاة فاشتراها ثم ماتت تجزئ عنه؟

- لا.. ويلزمه أن يأتي بشاة بدل منها؛ لأنه لم يعينها في نذره

فإن عين شاة عنده للذبح قال: هذه نذر لله.. فماتت؟

- ليس عليه شيء.. والله أعلم.

••من قال عن شيء من الأنعام عنده (بقرة، أو شاة، أو غيرهما): هذا لله، وليس في نيته عمل محدد، يجوز فيه:

- أن يذبحه ويوزع لحمه على المحتاجين.
- أن يبيعه ويوزع ثمنه عليهم.
- أن يهديه لمحتاج. والله أعلم

النذر الخاص بمكان.. هل يجوز تغيير المكان الذي نذر الذبح فيه لضرورة؟

نسكن في حي من أحياء القاهرة، ونحن في الأصل من قرية من قرى الريف، وكان والدي نذر أن ينزل القرية فيذبح بها ويطعم أهلها.. ثم إنه مرض فلم يقو على السفر، ويسأل: يجزئه أن يذبح هنا.. يذبح في القاهرة ويطعم فيها؟

- لا.. قد نذر أن يذبح في القرية ويطعم أهل القرية فوجب عليه أن يفي بنذره الذي نذره.. على الوصف الذي نذره. والله أعلم.

تقييد النذر بقيود خاصة (زمن.. عين.. حال)

نذر والدهم أن يذبح "العجل الذي يمتلكه" في عُرس أخيهم.. ثم توفي الوالد ويترتب على ذلك: تأخير العرس.. هل يجوز لهم أن يذبحوا العجل صدقة عن أبيهم.. ثم يعوضوه بعجل آخر مكانه في فرح الأخ؟

- لا.. فالوالد رحمه الله تعالى قيَّد النذر الذي نذره بقيود وحده بحدود منها أنه يذبح في فرح الأخ لا في غيره ومنها أن يذبح هذا العجل بعينه، فالواجب: الوفاء بالنذر.. على ما قد التزمه الوالد رحمه الله رحمة واسعة.. فإن من قيّد القربة التي التزمها بحال معينة، أو زمن معين، أو عدد معين، فالأصل عندها: وجوب ما قد التزمه، على الكيفية والحال التي نصّ عليها.

نذرت أن أذبح بقرة إن كلمته، ثم كلمته ما الذي يلزمني؟ فإن عجزت عن ذبح بقرة؟

حصلت خصومة بيني وبين عمّي وحتى أقطع طريق المشاكل معه قلت: (لله علي إن كلمته أن أذبح بقرة). ثم إن أهل الفضل أصلحوا بيننا وبهذا سوف أكلمه.. ماذا يجب عليّ في هذه الحالة حتى أخرج من عهدة الكلام الذي قلته؟!

- النذر الذي يحصل في وقت الخصومة والغضب يمكن أن يخرج قائله من عهدته بطريقتين:

•أن يوفي بنذره. • أو يخرج كفارة يمين.

لك أن تختار واحدًا منهما.. فاذبح البقرة.. أو أطعم عشرة مساكين.

الصوم المنذور، ماهي أحكامه؟

نذرت أن تصوم أسبوعًا، وبدأت الصيام، خلال يوم منها دعيت الأسرة على الغداء عند ابنتهم، وعزموا عليها في الأكل، وتخشى أن تغضبهم إذا لم تأكل، هل يحل لها أن تفطر وتعوض هذا اليوم؟

- لا.. صوم النذر فريضة ولا يحل قطع صوم الفريضة.

وإن أفطرت؟

- يلزمك القضاء.

يجب في هذا الصوم كل ما يجب في صوم الفريضة؟

- نعم.

ومن ذلك تبييت النية؟

- نعم.. صوم النذر مثل صوم رمضان بالضبط له جميع أحكامه والله أعلم.

نذر الصوم دون تحديد عدد الأيام.. لو قال نذرت أيامًا؟ لو قال نذرت صومًا؟

كنت أنتظر شيئًا معينًا وقلت: لو أكرمني الله به فلله علي أن أصوم أيّامًا.. هكذا بهذا اللفظ، ولم أحدد عدد الأيام.. وقد أكرمني الله بما كنت أنتظر.. كم يومًا أصوم الآن؟

- تصوم ثلاثة أيام هذا أقل ما يجب عليك من الصوم.. فهو أقل الجمع الذي نطقت به

ولو صمت أكثر من ثلاثة أيام؟

- هو خير.. تقع الثلاثة عن نذرك والباقي تطوع وأجر.

ولو كنت قلت: فلله عليَّ صيام؟

- تصوم يومًا واحدًا.. هذا هو الواجب عليك فقط.. فهو أقل ما يقع عليه اسم الصوم.

نذرت صوم شهر، لشفاء أمها، وقد شفاها الله تعالى، فهل يشترط التتابع في هذا الصوم؟

- من نذر لله تعالى فعل طاعة وحدَّد لذلك عددًا معيَّنًا أو هيئة معيَّنة وجب عليه أداء هذه الطاعة بهذا العدد وعلى هذه الهيئة.. ومن لم يحدِّد شيئًا من ذلك يكفيه أن يؤدي ما نذره على أية صفة.

فلو كانت الأخت نذرت صيام شهر ربيع مثلًا، أو قالت: لله عليَّ أن أصوم شهرًا متتابعًا.. فإنَّها في هذا وهذا لا يكفيها غير الصيام المتتابع، لابد أن تصوم الشهر متتابعًا.

وإن كانت قالت: لله عليَّ أن أصوم شهرًا، ولم تزد على ذلك، لم تذكر صفة معينة، فيكفيها أن تصوم هذا الشهر على أيَّة هيئة. والله أعلم

سافر "ولدي" إلى بلد من البلاد ثم وقعت هناك فتن ومشكلات وكنت أتعلق بكل سبب إلى نجاته، وفي يوم قلت: "لله علي إن رجع أن أصوم ثلاثين يومًا." والحمد لله قد اطمأننا عليه وبعد مدة رجع.. هل يكفي أن أخرج كفارة، أم يجب عليَّ أن أصوم؟

- يجب عليك أن تصوم.. فقد علّقتَ نذرك على أمر وقد حدث ،فيجب عليك أن توفي بما التزمته.. لا يغنيك عن ذلك شيء آخر.

هل يجب أن أصومها متتابعة؟

- لا يجب، فلو صمتها وراء بعضها أو متفرقة: يكفي.

وإذا كنت لا أستطيع الصوم الآن؟

- هي في ذمَّتك إلى أن تستطيع.

فإن كنت مريضًا بمرض مزمن ومنعني الأطباء من الصوم؟

- تطعم مسكينًا عن كل يوم من الثلاثين.

قررت إذا رزقها الله تعالى بشيء معين تريده أن تصوم شهرين متتابعين، فلما تحقق لها هذا الشيء الذي أرادته وبدأت الصوم لم تستطع الإكمال، دائمًا تعترضها عوارض تمنعها.. فماذا تفعل؟!

- لا يجب شيء من النذر بالنية أو القرار، فليس عليك شيء.

إنما ينعقد النذر باللفظ، بالقول، بالكلام، فلابد في النذر من صيغة يقولها المسلم بلسانه، وهذه الصيغة ركن من أركان النذر، لا يصح النذر إلا بالقول.. فليس عليك شيء إذا كنت لم يصدر منك كلام وإنما كان الأمر كله مجرد قرار في نفسك وحديث في نفسك ونية في نفسك. والله أعلم

نذرت قيام الليل إن تحقق أمر، هل في ذلك شيء؟ كم أصلي؟ هل يصح صلاة القيام عندئذ قاعدًا؟

نذرت - لأمر معين إذا تحقق - أن أصلي قيام الليل كل ليلة، وقد تحقق بفضل الله تعالى ما رجوته.. هل في التزام الصلاة كل ليلة لأجل ذلك شيء؟

- لا.. ويجب عليك أن تحافظ على ما التزمته وتفعله كل ليلة.

وهل لذلك عدد ركعات معين؟

- إن كنت عينت عددًا: يجب أن تفعله.

لم أعيِّن؟

- تصلي ركعتين.

وإذا كانت صلاة النافلة تجوز من قيام وتجوز من قعود يجوز أن أصلي الركعتين قاعدًا؟

- لا.. يجب أن تصلي قائمً، إلا إذا كنت قلت في نذرك: أصلي قاعدًا، فلك أن تصلي كيف شئت قاعدًا أو قائمًا، والله أعلم.

نذر إذا نجحت أخته أن يذبح خروفا يوزعه على الفقراء.. هل يجزئ عنه إذا أعطاه لأسرة فقيرة تضحي به؟ هل له أن يأكل منه إذا ذبحه؟

نذر (سعيد) إن نجحت أخته في الامتحان أن يذبح خروفًا ويوزعه على الفقراء، فلما كان وقت نجاحه لم يكن معه مال، فباعت أخته بعض مصاغها ووهبته له يشتري به الخروف، هل يكفي هذا عن سعيد؟

- نعم.. قد ملك (سعيد) المال الذي وهبته له أخته وعليه فيصح لـ (سعيد) أن يتصرف فيه بما يشاء، فإذا اشترى الخروف بهذا المال وذبحه أجزأ عنه وقضى بذلك نذره.

وهل يجوز أن يتبرع (سعيد) بهذا الخروف لأسرة فقيرة تذبحه أضحية عن العيد ويوفي هذا عن نذره؟

- لا يجوز، فقد نذر (أن يذبحه ويوزعه على الفقراء) وهذا لا يتحقق بالتبرع به لـ (أسرة فقيرة تذبحه أضحية).. فالنذر المقيد بصفة أو كيفية أو زمان أو مكان أو عدد لابد أن ينفذه صاحبه على الصفة التي قيده بها.. فهنا يلزم (سعيد) أن يذبح الخروف وأن يوزع لحمه على الفقراء

وإذا ذبح (سعيد) الخروف ليوزعه على الفقراء، هل يجوز أن يأكل منه؟

- لا يجوز.. الخروف كله يجب أن يخرج للفقراء والله أعلم.

نذر أن يكفل يتيمين، ووفى بذلك مدة كان فيها في غنى وسعة، ثم عجز عن ذلك بسبب ضيق الحال، ماذا يفعل؟

- ينتظر إلى أن ييسر الله له أمره ويوسع عليه من فضله: ثم يكمل ما كان نذره.

أسأل الله تعالى أن يعينه ويكتب أجره عن مدة عمله ومدة عجزه.

ثم إذا تيقن بعد مدة أنه يعجز عن الوفاء بنذره، فيجب عليه أن يكفر عن ذلك بكفارة اليمين:

- إطعام عشرة مساكين.
- فإذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام.

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «.. ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

والله أعلم

يعاني من مرض، ومن المحتمل أن تجرى له عملية ومن المحتمل أن لا يحتاج لذلك، فنذر إن عافاه الله تعالى ولم يحتج لعملية أن يتصدق بصدقة، هل يمكنه أن يتصدق بها الآن قبل أن يتبين الوضع؟

- نعم.

يجوز أن يعجِّل بالصدقة الآن.

فهي عبادة مالية وقد أجاز النبي ﷺ تعجيل الزكاة قبل موعدها.

وأنبِّه على أن النَّذر بهذه الصورة - إن فعل الله لي كذا فعلت أنا له كذا -: مكروه، وأنه لا يقدِّم خيرًا ولا يؤخِّر شرًّا، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل».

والصواب في ذلك: الصدقة، تتصدق بصدقة تتوسل بها إلى الله تعالى أن يشفيك ويعافيك.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «داووا مرضاكم بالصدقة».

فالصدقة من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتدِ إليه عقولُ أكابر الأطباء ولم تصِلْ إليه علومُهُم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية والروحانية، وإنَّ للصَّدَقة تأثيرًا عجيبًا في دفع أنواع البلاء ولو كانت مِن فاجر أو مِن ظالِم.

ومن الأدوية النافعة جدًّا ويهملها الناس:

- قوة القلب واعتماده على الله تعالى والتوكل عليه والالتجاء إليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلُّل له عز وجل.
- والدعاء، والتوبة، والاستغفار.
- والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب. والله أعلم.

لو كان عليه مبلغ من المال نذر أن يخرجه، ولم يعين جهة معينة لصرفه فيها، هل يجوز له أن يدفعه أو بعضه إلى والده أو والدته في نفقة أو سداد دين عليهما؟

- الصدقات الواجبة من زكاة ونذر وغيرهما لا تُدفع للوالدَين، بخلاف الصدقات المتطوَّع بها فإنه يجوز أن تدفع إليهم.

فإنَّ الوالدين إن كانوا أغنياء فليسوا من أبواب استحقاق ذلك، وإن كانوا فقراء فيجب عليك وعلى إخوتك أن تنفقوا عليهما.

هذا فيما يتعلق بإعطاء الوالدين من أموال الصدقات الواجبة لينفقوا منها في شؤونهم المختلفة.

أما إن كنت ستعطيهم من هذا المال لسداد دين عليهم فهو جائز.. فإنه يجوز لمن تجب نفقته عليه أن تعطيه من زكاة المال والنذر وغيرهما من الصدقات الواجبات بوصف الغارمين.. والله أعلم

باب الأيمان

سمعني شيخ أقسم بحياة أبي، فقال لي: "لا تقسم بحياة أبيك، وقل: لا إله إلا الله، فهذه كفارة من أقسم بغير الله تعالى"، فهل قوله صواب؟

- نعم.. لا يصح أن يحلف مسلم بغير الله تعالى، لا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا بولي ولا بالكعبة ولا بالطلاق ولا بالأمانة ولا بحياة أبيه، ولا بقبر أمه ولا بغير ذلك..

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت".

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كفارة الحلف بغير الله أن يقول الحالف بعدها: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير".

وأمره أن ينفث عن يساره ثلاثًا، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ونهاه عن العود إلى ذلك مرة أخرى.

فماذا عن القسم بغير الله الموجود في القرآن؟

- ما ورد في القرآن من الحلف بغير الله مثل: {والشمس وضحاها} خاص بربنا سبحانه فإذا أراد عز وجل تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

وهل يأثم من حلف بغير الله تعالى؟

- إذا قصد بحلفه تعظيم غير الله سبحانه كتعظيم الله ولذلك حلف به فقد كفر أو أشرك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر"، وفي رواية: "فقد أشرك".

وإذا لم يقصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى؟

- يأثم، كما هو ظاهر الأدلة الواردة في هذا، قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -: "وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار؛ لقصد غالب الحالفين به إعظام المحلوف به ومضاهاته لله، تعالى الله عن كون أحد يضاهيه - أو يعظم كتعظيمه - علوًّا كبيرًا.

أما إذا لم يكن في قلب الحالف شيء من هذا بأي قدر فهو حرام عند جمهور أهل العلم، وعند الشافعية: مكروه.

وكل هذا فيمن حلف بشيء له حرمة في الشرع.

أما إذا لم يكن لهذا المحلوف به حرمة في الشرع كمن يحلف بالطلاق: فهو حرام، والحالف به آثم. والله أعلم.

حكم الحلف بغير الله.. ما الذي يجوز الحلف به؟ هل ينعقد يمينًا؟ هل فيه كفارة؟ ما يجب على من حلف بغير الله؟

تعوَّدتُ في تأكيد كلامي على أن أقول: (وتربة أمِّي ورحمة أبي حصل كذا/ أو لا أفعل كذا) إذا حلفتُ بهذا وحنثت في يميني: عليَّ كفارة؟

- القَسَم/ أو اليمين لا يكون إلا بما يلي:

- ذات الله عزّ وجلّ: مثل: أقسم بذات الله تعالى/ أو أقسم بالله عزّ وجلّ.
- أحد أسمائه تعالى الخاصة به: مثل: أقسم بربّ العالمين/أو بمالك يوم الدين، أو أقسم بالرحمن.
- صفة من صفاته تعالى: مثل: أقسم بعزة الله، أو أقسم بجلال الله.

وخلاف ذلك: خطأ / منهي عنه، فلا تفعل ذلك، وما ذكرته: لم ينعقد به يمينك.

ولا تجب عليك به كفارة، وإنما يجب عليك التوبة إلى الله منه وعدم فعله مرة أخرى.

حكم الحلف بالمصحف.. هل ينعقد؟ فإن أرادوا الغلاف والورق؟

يجري على لسان والدتي: الحلف بالمصحف، تقول: والمصحف.. وحق المصحف هل هو خطأ، أنهاها عنه؟

- الحلف بالمصحف وحق المصحف صحيح، جائز، والناس يقصدون به: ما فيه من القرآن/ كلام الله سبحانه.. ومن حلف بهذا وحنث يمينه: وجبت عليه كفارة اليمين.

فإذا أرادوا به: الغلاف والورق؟

- هذا بعيد، ومن قصد به الغلاف والورق: فليس بيمين.

حلف بالمصحف، فهل هذا صواب؟

- نعم صواب.. فالحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن: كلام الله الذي تكلم به، فإنه الذي بين دفتي المصحف، بإجماع المسلمين. والله أعلم.

بعض الناس يختلفون في أمر فيأتي أحدهم بالمصحف ويضعه على مكان مرتفع ويضع يده عليه ويقسم بالله تعالى على أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا، هل هذا جائز؛ أن يضع يده على المصحف ويحلف؟

- نعم لا بأس بهذا.. وهو من تغليظ اليمين وتوكيده على الحالف أو له..

فلو وضع المحلِّف المصحف في حجره وفتحه وقال للحالف: ضع يدك على سورة كذا أو وضع الحالف يده على المصحف كله أو سورة منه وأقسم فهذا كله جائز. والله أعلم.

يتخرج في كلية الطب، ومعلوم أنه يقسم القسم الطبي، فهل هو قسم مشروع، وما حكم الالتزام به والحنث فيه؟

- القسم ما كان بالله عز وجل وأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى فهو صحيح مشروع، وليس في القسم الطبي المعروف ما هو منكر شرعًا أو خطأ، ومتى أقسم الطبيب هذا القسم فإنه يجب عليه الالتزام به ويحرم عليه مخالفته.

ومما عساه لا ينتبه له كثير من الأطباء - وفقهم الله للوفاء بالعهود والعقود - أن الحنث في هذا القسَم ووجوب الكفارة فيه شرعًا إنما هو بحسب كل فرد من أفراد الأمور التي يحلف عليها على حدة.

فإذا وقعت من الطبيب مخالفة لأمر من الأمور التي حلف عليها في وقت من الأوقات مع حالة من الحالات فقد حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين عن هذه المرة.

وذلك لا يمنع أنه إذا وقعت منه مخالفة أخرى مثلها في وقت آخر فقد حنث في يمينه كذلك وتجب عليه كفارة عنها أيضًا.

وهذا هو مقصود اليمين: أن يعمل الطبيب على وفقه في جميع أوقاته وحالاته ولا يتحقق هذا المقصود إلا بذلك.

فمن أقسم هذا اليمين العظيم وزاول هذه المهنة الكريمة في الناس يتحتم عليه أن يلتزم بهذا القسم مدة حياته مع جميع مرضاه، ويطلب العون على ذلك من الله عز وجل. والله أعلم

من كان يحلف بالله على فعل شيء ولا يفعله أو يحلف على ترك شيء ولا يتركه، ثم لا يكفر عن هذه الأيمان التي حلفها، وهو الآن لا يعرف عددها، ماذا يفعل؟

- يجتهد في معرفة عددها، فإن لم يصل إليه: يكفِّر حتى يغلب على ظنه أنه برئ منها كلها.

ومن حلف على يمين وهو لا يعلم بوجوب الكفارة على الحنث فيها، أو يعلم بأن عليه كفارة لكن لا يعلم بأنها إطعام عشرة مساكين.. إلخ؟

- تجب عليه الكفارة ولا عبرة بعدم علمه بذلك. والله أعلم

أقسم عليَّ شخصٌ في أمر من الأمور، قال: "بالله ستفعل كذا"، "أقسمت عليك بالله"، "أقسم عليك بالله"، "أسألك بالله"، "بالله يا أخي افعل كذا" وأنا لا أحب فعل هذا الأمر، هل يجب عليَّ أن أفعله حتى لا يقع اليمين؟

- إذا كان فعله يؤدي إلى مفسدة: لا تفعله.

وإن كان لا يؤدي إلى مفسدة؟

- يستحب أن تبر قسم أخيك عليه وتفعله.

وإذا لم أفعله عليَّ الكفارة؟

- لا، ليس عليك كفارة.

وهل عليه كفارة؟

- لو كان قصده أتشفع عندك بالله أن تفعل: لا شيء عليه.

ولو نوى اليمين لتحقيق هذا الأمر الذي يطلبه؟

الكفارة في هذا عليه هو: يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم فإن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام من السنة أن تكون متتابعات، ولو صامها متفرقات فهي صحيحة أيضًا. والله أعلم.

حلف على ابنه أن يفعل بعض الأمور، ثم إن الابن لم يفعلها، فعلى من تكون الكفارة، وهل على الآخر شيء؟

- الكفارة على الوالد.

يطعم عشرة مساكين، فإن لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

لأنه هو الذي عقد اليمين، والله تعالى يقول: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}.

ولا شيء على الابن، فهو لم يحلف ولم يحنث.

وكان من المستحب أن يفعل الابن ما حلف عليه والده حتى يبر الوالد في يمينه، هذا لو كان المحلوف عليه من الخير.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه شخص يبايعه وقال له عمه العباس رضي الله عنه: أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه، فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «أبررت قسم عمي». والله أعلم.

يتحاور صديقان، وفي بعض الحوار يريد أحدهما أن يفعل شيئًا فيرد الآخر: يمين ما يحصل! ويصر على هذه الكلمة.. يرددها عدة مرات.. هل هذا يمين.. وهل فيه كفارة؟

- نعم.. هو يمين، وإذا حنث تجب عليه كفرة يمين: يطعم عشرة مساكين.. فإذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين؟

- هو يمين.. وتجب عليه كفارة يمين. والله أعلم.

اليمين التي تجري على اللسان ما حكمها؟ والقلب لا ينعقد عليها، هل فيها كفارة؟

يجري على لساني دائمًا.. (صحيح والله/ والله ما حصل/ والله تتفضل)

أنا حقيقة مبتلى بهذا الأمر، وأحاول إمساك لساني عنه.. حتى إني بعدها أسأل نفسي: كيف جرى هذا على لساني وأنا لا أقصده! هل هذه الأيمان محسوبة عليَّ.. يلزمها الكفارة إذا حنثت/ ولم يتحقق ما حلفت عليه؟

- اليمين.. المقصود منها: التوكيد والتوثيق، فمن يقول: والله لا أحضر هذا الأمر.

أو يقول: والله جاء فلان هنا وأخذ كذا، يريد أن يؤكد على كلامه.. ويوثقه عند المستمعين.

ولذلك.. من جرى الحلف/ اليمين على لسانه دون عقد قلبه/ دون قصد تحقيق أمر، ولا توثيقه.. إنما هو شيء درج على لسانه: هذا لا كفارة له. لأن هذا لا يُعد يمينًا منعقدة شرعًا وأوصيه أن ينتبه لأيمانه.. فإن الله تعالى يقول: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}. فليس معنى أنها ليس فيها كفارة أن يجري على لسان الاسم المعظم بهذه الغفلة! والحلف أصلًا: مكروه.

الحنث في يمين رأى خيرًا منها

حلفتُ على شيء قلتُ: والله لا أفعله. ثم إني ندمت؛ لأنه عمل خير، هل يحرم عليَّ أن أحنث في يميني متعمدًا، وأكفر عن يميني؟

- نعم، يجوز، بل يستحب .. حتى لا نجعل اليمين عائقًا عن فعل الخير، وهذا معنى قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}.

حلفتُ على شيء: بالله لن أفعله، ثم رأيت الخير في فعله، هل عليَّ وزر لو فعلته فأوقعت اليمين متعمِّدًا وكفَّرت عنها؟

- لا وزر عليك، بل هذا خير..

وفي كتاب الله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }..

ومعنى الآية: لا تجعلوه عِلَّة لأيمانكم، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال: "عليّ يمين بالله ألا أفعل ذلك"، أو "قد حلفت بالله أن لا أفعله"، فيعتلّ في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله تعالى.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: "إذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير". فافعل الخير، وكفِّر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فلو تستطع: صُم ثلاثة أيام.

صديقي أقسم لا يزور خالته، وتصر أمه عليه أن يزورها، وهو يقول: أخشى من إثم اليمين، ماذا يفعل؟

- يزور خالته، ويكفر عن يمينه هذه: يطعم عشرة مساكين.

إن خالته من رحمه، والقسم على عدم زيارتها: قطيعة للرحم، وهي حرام: كبيرة من الكبائر.

فيجب عليه أن يحنث في يمينه، وهكذا كل من حلف على ترك واجب أو فعل حرام يجب عليه أن يحنث في يمينه ويكفر عنها، وليعلم بأن استمراره على اليمين أشد إثمًا من الحنث فيها، بل الحنث فيها له كفارة وإثم الاستمرار فيها ليس لها كفارة، وفي الحديث النبوي الشريف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله لأن يلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل». والله أعلم.

كانت بينه وبين بعض الناس خصومة، وحلف بالله سبحانه وتعالى على ما لم يحصل، ثم ندم على ذلك، ماذا عليه أن يفعل حتى يتخلص من هذا الذنب؟

- هذه اليمين الغموس: أن تحلف وأنت كاذب عالم بالكذب: حرام، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن فيه من جرأة شديدة على الله سبحانه وتعالى، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس".

وسميت الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، والتوبة منها واجبة، فمن وقع فيها: يستغفر ويندم على ما وقع منه أشد الندم، ويعزم على عدم العودة إليها بصدق في المستقبل، ويؤدي الحقوق التي فوتها بهذا الحلف على أصحابها.

لابد من هذه الشروط حتى تصح توبته، فلو فقد شرط منها لم تصح التوبة.

وهل يخرج كفارة اليمين؟ لا بأس - مع هذا - بأن يكفر بكفارة اليمين: يطعم عشرة مساكين وإذا لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام.. ويلزم كثرة الاستغفار وعمل الصالحات.

نسأل الله أن يتوب علينا وعليه. والله أعلم.

هل يجوز التكفير عن اليمين قبل الحنث فيه؟ حلفت على شيء ولم أفعله، كيف أكفر عن يميني؟

اختر شيئًا من: إطعام ١٠ مساكين (لكل مسكين وجبة مشبعة/ ½ كجم أرز)

أو: كسوة ١٠ مساكين (لكل مسكين ثوب/ أو عمامة/ أو خمار/ جورب)

إذا لم تستطع.. إذا لم تقدر.. إذا عجزت عن ذلك.. انتقل إلى: صيام ٣ أيام.

لا يجوز أن تصوم وأنت قادر على الإطعام أو الكسوة.

إذا أطعمتُ (مسكين) بعد (مسكين).. يجوز، أم لا بد من إطعام العشرة مرة واحدة؟

- نعم، يجوز أن تطعم واحدًا بعد واحد.

إذا عجزتُ عن الإطعام أو الكسوة، وصمت.. هل يشترط أن أصوم الأيام الثلاثة متتابعة (ورا بعضها)؟

- لا، لا يشترط.

هل يجوز أن أخرج كفارة اليمين قبل ما يقع اليمين؟

- إذا كانت (إطعام أو كسوة): يجوز، وإذا كانت (صيام): لا يجوز.. والأفضل: أن تجعل الكفارة كلها بعد وقوع اليمين.

أريد أن أكفر عن يمين قبل الحنث فيها.. هل يصح؟ ما شروط ذلك؟

حلفت على ابني: لا يذهب إلى مكان كذا، وأريد أن أستريح من هذه اليمين.. لا أبقى في شك: يا ترى ذهب! يا ترى لم يذهب! وأريد أن أكفر عن يميني تحسبًا لوقوعها هل ينفع؟ وربما أنه لم يذهب!

- يجوز أن تخرج كفارة اليمين ولو قبل الحنث/ الوقوع في حالتين:

•إذا كنت ستخرج الكفارة طعامًا. •أو ستخرجها كسوة.

أما إذا كنت عاجزًا عنهما وتريد أن تصوم ثلاثة أيام.. فلا يجوز الصيام إلا بعد أن تتحقق من وجوب الكفارة لأن الصيام عبادة بدنية فلا تصح قبل وجوبها.

عليَّ كفارة يمين، ولي قريب صاحب عيال من المساكين، كم أعطيه من كفارة اليمين؟

- إن شئت حسبت عدد أفراد أسرته ودفعت إليه من الكفارة بعددهم ثم تصرف الباقي إلى غيرهم، وإن شئت حبست الباقي عندك وأعطيته لهم في يوم آخر، ولو في الغد مباشرة، فالواجب: إطعام عشرة مساكين، ولو أطعمت مسكينًا واحدًا في عشرة أيام. والله أعلم.

هل الواجب في كفارة اليمين إخراج "مال" أو "إطعام"؟

- كفارة اليمين: إطعام عشرة فقراء أو مساكين، وسواء قدرت على شراء الطعام حبوبًا، أو ما فوقها من أنواع الطعام، ثم أعطيتها للمسكين يطبخها في بيته، أو أخرجت المال إلى جهة من الجهات تتولى ذلك عنك فقد كفى هذا في كفارة يمينك.

وإذا أعطيت المال للفقير؟

- لا يكفي.. إنما الواجب في كفارة اليمين: الإطعام. والله أعلم.

هل الذي يجب أن أقدِّمه لكل فقير أو مسكين في كفارة اليمين وجبة من الطعام أو وجبتان؟

- كفارة اليمين في الإطعام: إطعام عشرة مساكين، والمقدار الواجب لكل مسكين منهم: مدٌّ من الطعام، وهذا المدُّ يساوي الآن: ٧٥٠ جرامًا تقريبًا، ويُخرَج من غالب ما يأكله الناس من الحبوب في البلد أو المنطقة التي تعيش فيها.

وهل نطبخه للفقراء وتدعوهم أو تعطيه لهم؟

- تعطيه لهم.. يتملَّكونه جافًّا ويفعلون به ما يشاءون وقتما يشاءون، كلٌّ منهم أدرى بظرفه ومناسبة حاله ووقته.

ولو أردت أن أخرج صنفًا أعلى: الذي يأكله الناس عندنا "أرز عادي"، وأنا أحب أن أطعم المساكين "أرز بسمتي" مثلًا، هل يجوز؟

- نعم يجزئ الأعلى ولا يجزئ الأقل.. ولك على إخراج الأعلى والأفضل من الثواب بقدر ما تحسن، والفضل إليك من الله على ذلك أجزل وأعظم، فمن أحسن كوفئ، والله شكور. والله أعلم.

وجبت عليَّ كفارة يمين أو وجب عليَّ نذر فأحببت أن أخرجه، ثم إنه اتصل عليَّ أحد أحبابي يخبرني عن أسرة فقيرة متعففة لديه: في بلدة أخرى غير بلدتي، ويطلب مني رعايتهم بشيء من مالي أو أحدث بشأنهم معارفي، هل يجوز صرف الكفارة إليهم؟

- نعم يجوز.. الزكاة لا يصح نقلها من بلد المال، بل توزع على فقرائها، فوجود المال بينهم يجعل تطلعهم إلى الزكاة حاضرًا وكذلك هو ما أتى به النص الشريف: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"..

والأضحية لا يصح نقل نصيب الفقراء منها عن بلد الذبح، بل توزع على فقرائها، فوجود الذبح بينهم يجعل تطلعهم إلى اللحم حاضرًا وفيه معنى النص الشريف السابق.

بخلاف الكفارة والنذر الذي لم يعين فيه الناذر بلدًا بعينه أو أشخاصًا بأعينهم: يجوز صرفه إلى غيرهم؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها.. والله أعلم.

الفهرس

الجزء الثاني: المعاملات

الكتاب الخامس عشر: النذر والأيمان والكفارات ٥
باب النذر ٦
باب الأيمان ٢٣